مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التمييز بين مفهومي النزوح واللجوء
اسم الكاتب: د. مايا شوكت صفطلي، فلك عيسى غانم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5713
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 16:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Differentiate between the concepts of Displacement and Asylum

Dr. Maya Shawkat Saftly*
Falak Esa Ghanem**

(Received 4 / 10 / 2021. Accepted 22 / 2 / 2022)

□ ABSTRACT □

The Concepts Of Asylum and Displacement have been linked the population movement, Man has known movement from one place to another since ancient times. Despite the ambiguity of the two definitions, they shouldn't be confused, as the difference is important, The meeting point of Internal Displaced Persons and Refugees lies in their union in terms of reason, meaning that both leave their place of residence and move to another place in search of safety, either because of tensions, conflicts or persecution, but they differ in the spatial aspect "arrival point", which means that the refugee enjoys a legal system other than the one that proves to the internally displaced persons that the refugee changes his legal status in the country of asylum in order the country's borders, which is the separation point between the displaced person who didn't cross the borders of his country and the refugee who left it, Often, the country to which asylum is sought provides a safe place, food, shelter and protection for the refugee in accordance with international laws and treaties, and the United Nations High Commissioner for refugees is concerned with refugees affairs and helps them start their lives again, unlike a displaced whose fate remains completely suspended under the control of his local government, In addition to the absence of international conventions addressing the issue of internal displacement.

Keywords: Asylum- UNHCR (The United Nations Refugee Agency)- Internal Displacement- The Guiding Principles Of Internal Displacement- International Humanitarian law.

*Professor, Section of International Law, Faculty of Law, Tishreen University,lattakia , Syria. dr.safatly@gmail.com

**Postgraduate Student, Section of International Law, Faculty of Law, Tishreen University, lattakia, Syria. falak.ghanem.95@gmil.com

التمييز بين مفهومي النزوح واللجوء

الدكتورة مايا شوكت صفطلي*

فلك عيسى غانم**

(تاريخ الإيداع 4 / 10 / 2021. قُبِل للنشر في 22 / 2 / 2022)

ملخّص

ارتبط مفهوما النزوح واللجوء بالحراك السكاني فالإنسان عرف الانتقال والتحرك من مكان لآخر منذ القدم، وعلى الرغم من غموض التعريفين إلا أنه لا ينبغي الخلط بينهما إذ يعد الفارق مهماً وتكمن نقطة التقاء النازحين مع اللاجئين في اتحادهما من حيث السبب، أي أن كلاً منهما يترك محل سكنه وينتقل إلى مكان آخر بحثاً عن الأمان إما بسبب توترات أو صراعات أو اضطهاد إلا أنهما يختلفان في الجانب المكاني أي في نقطة الوصول مما يعني أن اللاجئ يتمتع بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح وأن اللاجئ يتغير مركزه القانوني في دولة اللجوء وذلك لمغادرة حدود البلاد وهي النقطة الفاصلة بين النازح الذي لم يعبر حدود دولته وبين اللاجئ الذي عبرها وغالباً فإن الدولة التي يتم اللجوء إليها توفر مكاناً آمناً وغذاء ومأوى وحماية للاجئ بموجب القوانين والمعاهدات الدولية، وتعنى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين ومساعدتهم على بدء حياتهم من جديد على خلاف النازح الذي يبقى مصيره معلقاً بالكامل تحت سيطرة حكومته المحلية بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقيات دولية تعالج قضية النزوح الداخلي.

الكلمات المفتاحية: اللجوء- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- النزوح لداخلي- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي- القانون الدولي الإنساني.

* **الدكتورة- قسم القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة تشرين- اللاذقية- سورية.** dr.safatly@gmail.com

** **طالبة ماجستير- قسم القانون الدولي- كلية الحقوق-جامعة تشرين- اللاذقية- سورية.** falak.ghanem.95@gmil.com

مقدمة:

تسبب النزاعات المسلحة وغيرها من الاضطرابات وحالات التوتر السياسي أو الاقتصادي فرار السكان هرباً من العنف، وفي حال لم يعبر هؤلاء حدود دولتهم يبقى اسمهم "**النازحون داخلياً**" على أنهم لو فعلوا ذلك وعبروا الحدود الدولية يطلق عليهم عندئذ اسم "**اللاجئين**".

وتعد مشاكل النزوح واللجوء من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلحاحاً طوال تاريخه نظراً لكون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة لنزاع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ولقد بدأ الاهتمام بهذه القضايا بعد الحرب العالمية الأولى في عهد عصبة الأمم إلى أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة توفير الحماية الدولية لتلك الفئات وفق نظام قانوني يكفل لهم المعاملة الإنسانية ويوجب على الدول تطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية.

مشكلة البحث:

تتكرس مشكلة البحث أنه وفي عالم سريع التطور وبعد أن أصبحت المدن ساحة للنزاعات المسلحة وغيرها من أعمال العنف والتوترات ترتب عن هذه المشكلة تأثر أعداد كبيرة من المدنيين وبحثهم عن الأمان والاستقرار بعيداً عن أماكن إقامتهم إما داخل حدود الدولة الواحدة أو في الدول المجاورة وتتمحور النقطة الأولى من البحث حول التساؤل الآتي:

-ما هو النظام القانوني لكل من النزوح واللجوء وما هو معيار التمييز بينهما؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1) ما هو تعريف كل من النازح واللاجئ والنظام القانوني لكل منهما ؟

2) ما هي حقوق كل من النازح واللاجئ الأساسية؟

3) كيف تتم حماية كل من النازح واللاجئ ؟

أهمية البحث و أهدافه:

تظهر أهمية البحث بحسبان أن **كل من النزوح واللجوء يرتبطان بالحراك السكاني وهو ما يسبب مشكلة التمييز بينهما** مما يقتضي ضرورة التعرف على كل من المفهومين والوقوف على النظام القانوني لكل منهما.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حل المشكلات الرئيسة الناجمة عن الخلط بين المفهومين من خلال:

1) تحديد النظام القانوني للنزوح وبيان حقوق النازحين.

2) تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة النازحين.

3) تحديد دور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في مساعدتهم.

الدراسات السابقة:

1) الدراسة الأولى: باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم: "**اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع**"، **لعام 2014**، إذ هدف الباحث إلى بيان حقوق اللاجئين والنازحين بعد انتشار مشكلة النزوح في العديد من الدول وخاصة ليبيا، وعدم قدرة النازحين على العودة إلى منازلهم حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، ووصل إلى نتيجة

مفادها أن إعادة التوطين هو الحل الأنسب لتقاسم المسؤولية الدولية وضمان معاملة النازحين بما يكفل احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

2) الدراسة الثانية: عمار العيساوي: "**المركز القانوني للنازح، دراسة في القانون الدولي العام، العراق نموذجاً**" **لعام 2015**، إذ هدف الباحث إلى بيان مفهوم النازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية النازحين والتعرض لحقوقهم ودور الاتفاقيات الدولية في حمايتها، وعالجت الدراسة سبل حماية النازحين في العراق، ووصل الباحث إلى نتيجة مفادها أهمية التنسيق بين المنظمات الدولية والسلطات الوطنية والمحلية لحماية النازحين.

3) الدراسة الثالثة: د. مظهر الشاكر: "**القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء**"، **لعام 2014**، إذ هدف الباحث إلى التعريف بحق اللجوء بالشرح والتحليل باعتباره حقاً أساسياً ومهماً من حقوق الأفراد والتعريف بحقوق اللاجئين وبيان التزامات الدول والمجتمع الدولي إزاء ذلك ووصل إلى نتيجة مفادها أهمية دور القانون الدولي للاجئين باعتباره فرعاً من فروع القانون العام ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقديم العون والمساعدة لهم.

وتهدف هذه الدراسة موضوع البحث إلى التعرض لمفهومي النزوح واللجوء وفق ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية والتركيز على تعريف النازحين وتمييزهم عن أولئك الذين يشتركون معهم في بعض العناصر القانونية إلا أنهم يخضعون لنظام قانوني آخر وهم اللاجئين وإلى تسليط الضوء على أهم الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية والممنوحة لكل من النازح واللاجئ وبيان المركز القانوني لكل منهما.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي نظراً لغاية الدراسة في البحث في أهم ما ورد في التشريعات الخاصة بالموضوع وما ورد في البحوث القانونية والرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، كما تم اعتماد المنهج المقارن عبر المقارنة بين مشكلة النزوح التي تحدث داخل حدود الدولة الواحدة ومشكلة اللجوء الي تتم بالانتقال إلى أراضي دولة أخرى مجاورة هرباً من العنف.

خطة البحث:

1. المطلب الأول: ماهية النزوح الداخلي.

1) الفرع الأول: تعريف النزوح الداخلي والنظام القانوني للنازح.

2) الفرع الثاني: حقوق النازح ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته.

2. المطلب الثاني: ماهية اللجوء.

1) الفرع الأول: تعريف اللاجئ والنظام القانوني للاجئ.

2) الفرع الثاني: حقوق اللاجئ ودور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في حمايته.

المطلب الأول: ماهية النزوح الداخلي:

يصنف النازحون على أنهم المجموعة الأكثر ضعفاً وحاجة للحماية بين المدنيين حيث يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون في المخيمات أو مراكز الإيواء بعد أن غادروا مدنهم التي لم تستطع أن تؤمن لهم الحماية الكافية وإن المشكلة لا تكمن في تصنيف النازحين كفئة مستقلة أو اعتبارهم قسم من السكان الواجب حمايتهم وإنما في واقع المعاناة المرير وتزايد نسبة المخاطر المحيطة بهم بشكل مستمر وفي ظل ضعف آليات الحماية الدولية ودخول الأزمة الإنسانية

في دائرة مصالح الدول يبقى موضوع الحماية الخاصة للنازحين في بدايته مما ينعكس سلباً عليهم وعلى المجتمع المضيف والمجتمع الدولي بالكامل.

الفرع الأول: تعريف النزوح الداخلي والنظام القانوني للنازح:

أولاً: تعريف النزوح الداخلي:

إنَّ التزايد المستمر لنسبة النازحين وازدياد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء أدت إلى اهتمام المجتمع الدولي بقضية النزوح إذ قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير تحليلي عن الأشخاص النازحين وقد جاء في نص هذا التقرير وتقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد "فرانسيس م، دينغ" بتاريخ1993/11/21 تعريفاً للنازحين أنهم:"الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين داخل إقليم دولهم"[1].

لتأتي بعدها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي والتي رسمت إطاراً للأسس التي تؤمن حماية النازحين وحقوقهم، والتي عرفت النازحين: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ولتفادي آثار هذه الأوضاع ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة"[2].

ولم تقتصر الجهود الدولية لتعريف النازح على أروقة الأمم المتحدة ولجانها بل كانت هناك أيضاً محاولات مثمرة قامت بها المنظمات الإقليمية ومنها الاتحاد الافريقي من خلال اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين "اتفاقية كمبالا" والتي عرفتهم: "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً"[3].

نلاحظ أن جميع التعاريف السابقة اتفقت على العناصر المحددة للنزوح كالرحيل غير الإرادي والتنقل في إطار الدولة الواحدة بحثاً عن الأمان والسلامة والحماية ومن خلال هذا يمكننا أن نستخلص التعريف الأمثل للنازح الداخلي: "شخص اكتسب صفة النازح لتوفر أسباب ورابطة سببية بين حركته وهذه الأسباب وانتقل من مكان سكنه مجبراً بشكل قسري واضطراري لا إرادة ولا يد له فيه، إما بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالحرب أو بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية ورغبة منه في البقاء ضمن دولته، لم يغادر الحدود الدولية".

[1] -United Nations, Economic And Social Council, Commission Of Human Rights, Fifty-First Session, Item 9 Of The Provisional Agenda: " Report Of The Representative Of The Secretary General, Mr.Francais M. Deng, Submitted Pursuant To Commission On Human Rights Resolutions 1995, 57, p:5, (E/CN.4/1996/52).

[2] -United Nations, Economic And Social Council, Commission Of Human Rights, Fifty-Fourth Session, Item 9(d) Of The Provisional Agenda: Internally Displaced Persons, " Report Of The Representative Of The Secretary General, Mr.Francais M. Deng, Submitted Pursuant To Commission On Human Rights Resolutions 1997,39, (E/CN.4/1998/53).

[3] – المادة 1 من اتفاقية الاتحاد الافريقي "اتفاقية كمبالا" لعام 2009.

ثانياً: النظام القانوني للنازح:

تصنَّف حالات النزوح إلى نوعين: حالات ناجمة عن أسباب متعددة وحالات ناجمة عن النزاعات المسلحة وهنا لا بد من تأطير الوضع القانوني للحماية والتمييز بين حالات النزوح وقت السلم وحالات النزوح وقت النزاعات المسلحة، فالنازح وقت السلم يتمتع بحماية قانونه الوطني والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كونه ينتقل ضمن حدود وطنه فهو ما يزال تحت سلطة قوانين لذلك يطبق عليه القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان أما النازح بسبب النزاعات المسلحة تحميه قواعد القانون الدولي الإنساني كونه القانون الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

1. حماية النازح بموجب القانون الوطني: إن بقاء النازحين في البلد التي يقيمون فيها يعني مساواتهم مع المواطنين في هذا البلد ولذلك فإن مسؤولية حمايتهم تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها حيث تطبق عليهم القوانين بشكل منصف وعلى قدر من المساواة بين الفئات النازحة والفئات الساكنة أصلاً في تلك المناطق، هذا طبعاً ما لم تكن الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم من خلال ممارسات تمييزية وعنيفة بحقهم[4].

2. حماية النازح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: تحمي صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان النازحين لأنهم أشد تعرضاً لانتهاكات حقوقهم بسبب تشردهم عن مساكنهم لذلك فهم بحاجة لحماية قانونية لحقوقهم الإنسانية وعلى سبيل المثال يستفيد النازحون من الحماية المقررة في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[5].

3. حماية النازح بموجب القانون الدولي الإنساني: تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتهدف إلى توفير الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[6].

حيث خصصت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام 1977 لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية وعرفت الاتفاقية في مادتها الرابعة الأشخاص المحميين بشكل عام: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[7]، وبذلك تكون الاتفاقية قد قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ثم أعطى البروتوكول الإضافي الأول مفهوماً شاملاً للمدنيين، وجميع الأحكام التي وردت في الجزء الرابع منه والمتعلقة بحماية المدنيين تنطبق على النازحين.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية تطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ومع أن المادة الثالثة المشتركة لا تنص على حظر صريح لنزوح المدنيين إلا أنها جاءت بمجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الأشخاص بطريقة غير مباشرة فهي حظرت الاعتداء على

---

[4]- تسلاكيان، باليغ؛ نسيم، عدنان. (2014). اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع. *مجلة موارد*. (21). بيروت: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا لمنظمة العفو الدولية .ص12.

[5]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول عام 1948.

[6]- شكري، محمد عزيز. (2005). القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات). (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص96.

[7]- المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

السلامة البدنية والكرامة الشخصية وما إلى ذلك[8]، وبما أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، كان لا بد من تضمين النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

الفرع الثاني: حقوق النازح ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته:

أولاً: الحقوق الممنوحة للنازح وفق المبادئ التوجيهية:

سعى المجتمع الدولي جاهداً ترتيب جملة من الحقوق الأساسية للنازحين بموجب الاتفاقيات الدولية وذلك لعدم وجود اتفاقية خاصة بهم تمنحهم حقوقهم وتقسم هذه الحقوق إلى:

1. الحقوق المعيشية أثناء فترة النزوح:

حق الحماية والأمن: أكدت المبادئ التوجيهية أن النازح يستمر في امتلاك الحق الذي يملكه كل إنسان في الحماية إذ نص المبدأ العاشر منها على: "لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً"[9].

كما جاء المبدأ الحادي عشر مؤكداً على حق احترام الكرامة الشخصية والسلامة الجسدية للأفراد وحمايتهم من الاغتصاب والتشويه والتعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية: "لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية"[10]، وهو ما يعتبر تأكيداً للمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[11] .

الحق في اختيار محل الإقامة: وفق المبدأ الخامس عشر من المبادئ التوجيهية: "يكون للمشردين داخلياً الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد، الحق في مغادرة بلدهم، الحق في التماس اللجوء في بلد آخر"[12].

الحق في لم شمل الأسرة: تنص المبادئ التوجيهية في المبدأ السابع عشر منها على: "لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية ولإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً تلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً"[13].

الحق في التمتع بمستوى صحي ومعيشي ملائم: توضح المبادئ التوجيهية أن من حق النازح الحصول على الغذاء الضروري والماء الصالح للشرب والمسكن والملبس المناسب إذ تنص في المبدأ الثامن عشر منها على: "لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم"[14].

الحق في التعليم: يمثل الحق في التعليم محوراً هاماً من حقوق النازحين وفق المبدأ الثالث والعشرين من المبادئ التوجيهية: "لكل إنسان الحق في التعليم وتكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص"[15].

---

[8]- **المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.**

[9]- **المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.**

[10]- **المبدأ 11 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي.**

[11]- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.**

[12]- **المبدأ 15 من المبادئ التوجيهية.**

[13]- **المبدأ 17 من المبادئ التوجيهية.**

[14]- **المبدأ 18 من المبادئ التوجيهية.**

[15]- **المبدأ 23 من المبادئ التوجيهية.**

2. الحقوق اللازم توفيرها عند انتهاء فترة النزوح:

الحق في العودة الآمنة إلى ديارهم: نصت المبادئ التوجيهية وفق المبدأ الثامن والعشرين منها على اهمية عودة النازحين إلى أماكنهم وأن تكون العودة مع تخطيط مسبق من قبل الجهات الإدارية للحصول المتكافئ فيما بينهم على الخدمات دون تمييز وضرورة تنسيق السلطات مع المنظمات الإنسانية والجهات المعنية بتسهيل إجراءات العودة بسرعة ودون عراقيل[16].

حق الملكية واستعادة الممتلكات: أكدت المبادئ التوجيهية على واجب توفير الحماية لجميع أنواع ممتلكات النازحين وفي جميع الظروف من القيام بتدميرها كلياً أو جزئياً وفق المبدأ الحادي والعشرين منها: "لا يحرم أحد تعسفاً من أمواله وممتلكاته، وتوفر الحماية في جميع الظروف لأموال وممتلكات المشردين داخلياً"[17].

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة النازحين :

نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه على:

"يمكن لجهاز غير متحيز – مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها للأطراف المتنازعة"[18].

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها: "منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تتضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية"[19].

ونظراً لما تمثله مشكلة النزوح من هاجس يؤرق الحكومة والمنظمات الدولية فقد أصبحت من المسائل التي تهتم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأخذ على عاتقها حماية النازحين وتشجيع الدول على مد يد العون لهم.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعرف النازحين بل تستخدم التعريف الأكثر شيوعاً في المجتمع الدولي وهو التعريف الذي أوردته المبادئ التوجيهية ولطالما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية النازحين ومساعدتهم في إطار مهمتها المتمثلة في مساعدة المتضررين من النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى[20].

تتبنَّى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة نظر شاملة فيما يتعلق بالنزوح فهي تقرُّ بأن للنازحين احتياجات خاصة تسعى إلى تلبيتها إلى جانب التصدي للعواقب السلبية التي يمكن أن تلحق بالمجتمعات المضيفة، كما أنها تعنى بجميع مراحل النزوح بدءاً من الظروف السابقة عليه وصولاً إلى عودة الناس إلى ديارهم أو اندماجهم محلياً أو إعادة توطينهم كما أنها تسعى إلى الحيلولة دون حدوث النزوح عن طريق ضمان التزام جميع الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني وتساعد النازحين الذين يعيشون خارج المخيمات وقد تشارك في إدارة المخيمات[21].

---

[16] المبدأ 28 من المبادئ التوجيهية.

[17] المبدأ 21 من المبادئ التوجيهية .

[18]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[19]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة. تم استرجاعه بتاريخ 2021/9/23 على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission

[20] -ICRC. (2014). Scope of The Law in Armed Conflict. *International Review of The Red Cross*. 96 (893). P 275.

[21]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر. النزوح الداخلي: نهجنا واستراتيجيتنا للفترة 2016–2019. مقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور في 21 آذار (مارس) 2016 تم استرجاعه في 2021/9/25 على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/internal-displacement-our-approach-and-strategy-2016-2019

وأهم الأنشطة التي تجريها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنازحين حث السلطات على احترام التزاماتها لحماية المدنيين، توزيع مواد الإغاثة كالغذاء والمياه والمأوى، تقديم الإسعافات الأولية وبرامج الرعاية الصحية، إقامة برامج لدعم سبل العيش كالمشاريع الاقتصادية الصغيرة وتيسير إعادة الاندماج في المجتمعات عندما تسمح الظروف بذلك.[22]
وبما أن الاستجابة الشاملة لمشكلة النزوح تفوق طاقة أي منظمة بمفردها لذلك تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق الفعال مع الأطراف العاملة الأخرى مع المحافظة في الوقت نفسه على استقلالها وحيادها وعدم تحيزها وهي تسعى للوصول إلى تكامل ميداني فعال مع المنظمات الإنسانية الأخرى لمواجهة التحديات على نحو أكثر فعالية وتوفير أقصى أشكال الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أعمال العنف[23].

المطلب الثاني: ماهية اللجوء:

ارتبطت ظاهرة اللجوء بما سببته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار وخوف وهرب للبحث عن الأمان وبعد ذلك زادت النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية وتفاقمت الكوارث الطبيعية فظهرت موجات بشرية جديدة تبحث عن ملاذ آمن خارج حدود بلدانها ولقد أولى القانون الدولي اهتماماً بذلك وظهرت العديد من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الاقليمية والدولية لتنظيم ظاهرة اللجوء وحماية اللاجئين.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ والنظام القانوني للاجئ:

أولاً: تعريف اللاجئ:

حاز اللاجئ اهتماماً ورعاية خاصة وتوصل المجتمع الدولي عام 1951 إلى وضع الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين والتي جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار[24]، وتعتبر هذه الاتفاقية الأكثر تطبيقاً واعترافاً بما يخص حقوق اللاجئين وقد حرصت الاتفاقية على تأمين حياة لائقة وآمنة للاجئ خلال فترة لجوئه واضعة مجموعة من الحقوق وأسس الحماية الواجب تأمينها[25]، وعرفت الاتفاقية اللاجئ أنَّه:

"كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسيه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف أن يعود إلى تلك الدولة"[26].

ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لا تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها بل زاد تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين والتي اقتصر النص فيها على بعد زمني واضح هو الأول من يناير[27]، لذلك تم صياغة

[22]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010). النازحون داخل بلدانهم، الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلحة. جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص11.

[23]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر. النازحون داخل بلدانهم. الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلحة. مرجع سابق.

[24]– الموقع الالكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[25]– تسلاكيان، باليغ؛ نسيم، عدنان. مرجع سابق. ص12.

[26]– المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

[27]– الشلالدة، محمد فهد. (2005). القانون الدولي الإنساني. (ط1). مصر: منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع.ص257.

وإقرار بروتوكول ملحق بالاتفاقية وهو البروتوكول الخاص الصادر عن الأمم[28]، وبموجب البروتوكول المذكور تم تجاوز البعد الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة باللاجئين واعتبر لاجئ كل من يستوفي بقية الشروط بغض النظر عن التاريخ.

وتوسع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا "اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم بسبب "العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير"[29].

ثانياً: النظام القانوني للاجئ:

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تقر بالحق في اللجوء فقد نصَّت المادة 14 منه على: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"[30] .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كرس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين استجابة لاحتياجات ملايين اللاجئين الذين فروا من بلدانهم الأصلية وقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 النظام الدولي لحماية اللاجئين[31].

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967:

أول اتفاقية دولية تناولت النواحي الجوهرية لحياة اللاجئ وبينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين وضرورة توافر تعاون دولي واقتسام الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة[32].

وينص أحد الأحكام الرئيسية في الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين إلى بلد يخشى فيه تعرضهم للاضطهاد وهو ما يسمى: "مبدأ عدم الإعادة القسرية".

وبالإضافة إلى الحماية الأساسية التي يوفرها مبدأ عدم الإعادة القسرية تنص الاتفاقية على حماية اللاجئين من فرض عقوبات بحقهم لدخولهم بصورة غير مشروعة إلى بلد الملجأ[33]، ومن الطرد إلا لأسباب شديدة الخطورة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، كما تسعى الاتفاقية إلى إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الاستثنائية التي قد يكون لها تأثير عليهم بسبب انتمائهم إلى جنسية معينة، ومنحت الاتفاقية تسهيلات معينة فيما يتعلق بالمساعدة الإدارية، وأوراق الهوية، ووثائق السفر، ومنح ترخيص لنقل الممتلكات وتسهيل حصولهم على جنسية[34].

ثم جاء البروتوكول الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1967 وتجاوز البعد الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية وهو تاريخ الأول من كانون الثاني لعام 1951 وأزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية.

---

[28]– البروتوكول الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1967.

[29]– اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين.

[30]– المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[31]– السيد علي، شريف. (2014). نظرة عامة على حقوق اللاجئين. *مجلة موارد*. (21). بيروت: منظمة العفو الدولية. ص6.

[32]– اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

[33] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

[34]– المواد (32– 8– 25–27–28– 30–34) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

كما تقع مسؤولية حماية اللاجئين بشكل أساسي على عاتق الحكومات المضيفة وتعتبر البلدان التي وقعت على هذه الاتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها وتحتفظ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتزام رقابي على هذه العملية وتتدخل عند الضرورة لضمان احترام الاتفاقية والتقيد بأحكامها[35].

2. القانون الدولي الإنساني:

ينصُّ القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الأحكام التي تمنع التعرض لاستقرار المدنيين ومن بينهم اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

النزاعات المسلحة الدولية: يتمتع اللاجئ بالحماية التي تكفلها له اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والتي نصت في المادة (49) منها على حظر "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة كانت أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"[36].

ولقد خصت الاتفاقية اللاجئين بحمايتها في القسم المتعلق "بوضع الأجانب في أراضي أطراف النزاع" عندما قررت أنه لا يحق للدولة الحاجزة معاملة اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[37]، كما أكدت الاتفاقية على مبدأ عدم الإبعاد الذي يعد أحد دعائم اللجوء ومنعت نقل الأشخاص المحميين بمن فيهم اللاجئين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية لكي لا يحرم هؤلاء من الضمانات الواردة فيها وأقرت مبدأ العودة الطوعية عند انتهاء العمليات القتالية[38]، ومنحت اللاجئين من دولة الاحتلال معاملة وحماية خاصة عندما منعت هذه الأخيرة أن تقبض على رعاياها الذين لجأوا إلى الأراضي المحتلة قبل بدء النزاع أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية[39].

النزاعات المسلحة غير الدولية: تطبق أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في هذه الحالة حيث تعتبر المعاملة الإنسانية هي الأساس كما يحظر الترحيل القسري إلا لضمان سلامة هؤلاء الأشخاص[40].

الحماية الخاصة بالدبلوماسيين:

وهو نظام تتدخل الدولة بمقتضاه لحماية رعاياها الموجودين في الخارج إذا حصل اعتداء على حقوقهم فهي وسيلة تدافع بها الدولة عن الشخص المجني عليه بكفالة حقها في احترام القانون الدولي من خلال حماية هذا الشخص[41].

الفرع الثاني: حقوق اللاجئ ودور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في حمايته:

أولاً: حقوق اللاجئ:

أشارت المواثيق الدولية إلى أن للاجئ عدة حقوق وتقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة وحقوق استثنائية:

[35] – اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

[36]– المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[37]– المواد (44– 73) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[38] المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[39]– المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[40]– المادة 1/17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[41]– د. أبو الوفا، أحمد. (2016). الوسيط في القانون الدولي العام. (ط6). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.ص641.

1. الحقوق العامة:

وتشمل: عدم التمييز بين اللاجئين لاعتبارات الدين أو العرق أو الجنس أو البلد الذي يحملون جنسيته وحرية التدين والعقيدة والإعفاء من المعاملة بالمثل ومن التدابير الاستثنائية والحق في الإقامة وحرية التنقل واحترام حقوق اللاجئ المكتسبة عن قانون أحواله الشخصية وحقه في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الفنية والملكية والصناعية وحق الانتماء للجمعيات وحق التقاضي أمام المحاكم والحق في العمل المأجور والعمل الحر والمهن الحرة والحق في التوزيع المقنن والإسكان والحق في التعليم الرسمي والإغاثة العامة والضمان الاجتماعي والمساعدة الإدارية وحرية التنقل والحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر والأعباء الضريبية ونقل الموجودات وعدم معاقبة اللاجئين الذين يدخلون البلاد بشكل غير شرعي وعدم طردهم وحظر طردهم أو ردهم وحقهم في التجنس[42].

2. الحقوق الخاصة:

حق الاتصال: يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع بمراسلة أفراد عائلته أينما كانوا وتلقي أخبارهم[43].

لم الشمل: على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم[44].

الحق في الحماية الشخصية: وتعني حماية اللاجئين بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المضيفة أو دولة الإقامة في جميع الظروف ودون تمييز[45].

ثانياً: دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئ:

ركَّز المجتمع الدولي محور اهتمامه بعد الحرب العالمية الثانية على مساعدة أكثر ضحايا النزاع ظهوراً للعيان وهم اللاجئون، وبعد أن كانت "المنظمة الدولية للاجئين" هي الوكالة المعنية باللاجئين تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950 وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم واليوم وبعد سبعين عاماً ساعدت المفوضية أكثر من خمسين مليون لاجئ ولا تزال تؤدي عملها بجد لحماية ومساعدة اللاجئين في العالم[46].

ولقد نصت المادة الاولى من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مسؤوليتها الأساسية التي تتمثل بمهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية بتسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم السابقة وبمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات جديدة[47]، وتتحدد وظائف المفوضية في مجال حماية اللاجئين في تعزيز إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة والتصديق عليها والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات بشأنها[48].

---

[42]- المواد (3-4-7- 8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين.

[43]- المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[44]- المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[45] المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[46]- الموقع الالكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[47]- النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[48]- المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتعمل المفوضية منذ تأسيسها على توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية للاجئين فاللجوء لا يترتب عليه فقدان اللاجئين لحقوقهم الإنسانية أو الطبيعية أو إهدار كرامتهم وإنما يجب احترام إرادتهم ورغبتهم التي تتمثل في العيش في أماكن أخرى غير أماكنهم الأصلية لكي يستطيعوا أن يحصلوا على حقوقهم التي فقدوها في أماكنهم الأصلية ويعلقون آمالهم على المفوضية لمساعدتهم في ذلك[49].

وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكالة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الدولية للاجئين كما أن التزايد الملحوظ في أعداد اللاجئين على المستوى الدولي يبين أهمية وجود منظمة دولية كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المختصة في توفير الحماية لهم بسبب كثرة النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والداخلي والتي من أسبابها السيطرة على الحكم أو محاولة القضاء على السكان الأصليين لأقاليم بأكملها والذي يسبب حدوث تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان كارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

خاتمة:

ممَّا سبق نجد أنه رغم تشابه مفهومي النزوح واللجوء في ترك مكان الإقامة لأسباب عدة إلَّا أنهما يختلفان في جوانب عديدة فالنازح هو شخص أجبر على ترك مكان إقامته بسبب العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث وبقي داخل دولته ولم يعبر الحدود الدولية ويتمتع بحماية قانونه الوطني وقانون حقوق الإنسان وقت السلم أما وقت النزاع المسلح يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 في حال كان النزاع المسلح دولياً وبموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها في حال كان النزاع المسلح غير دولي وتكفل المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي حماية النازحين وتمنحهم حقوقاً أساسية أثناء فترة نزوحهم كالحق في الحماية والأمن والتمتع بمستوى صحي ومعيشي ملائم وحقوقاً عند انتهاء فترة النزوح كالحق في العودة الآمنة إلى ديارهم وحق الملكية واستعادة الممتلكات وتأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها مهمة النهوض بالوضع الإنساني للنازحين ومساعدتهم على بدء حياتهم من جديد أمَّا اللاجئ هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي أو بلد إقامته ولجأ إلى دولة أخرى بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء لعضوية فئة اجتماعية أو سياسية معينة ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلده أو العودة إليها وتكفل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 الحماية الدولية للاجئين ويتمتع اللاجئ بصفته مدنياً بحماية القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح الدولي بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 والتي خصت اللاجئين بالحماية في القسم الثاني منها المتعلق بوضع اللاجئين في أراضي أطراف النزاع وأكدت على مبدأ عدم الإبعاد وأقرت مبدأ العودة الطوعية عند انتهاء عمليات القتال أمَّا في حالة النزاع المسلح غير الدولي تسري أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات لعام 1977 لحظر الترحيل القسري إلا لضمان سلامة هؤلاء المدنيين ويتمتع اللاجئ بحقوق عامة واردة في المواثيق الدولية أهمَّها مبدأ عدم التمييز واحترام قانون أحواله الشخصية وحق التقاضي أمام المحاكم والحصول على هوية ووثائق سفر وجنسية وتوفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة الحماية الدولية للاجئين بالتعاون مع الحكومات والمنظمات لمساعدتهم على العودة أو استيعابهم داخل المجتمع المضيف.

[49]– د. الصقور، صالح خليل. (2016). المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي. (ط1).الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع. ص27.

النتائج و المناقشة:

النتائج:

1. يتشابه النازح واللاجئ في ترك محل الإقامة بحثاً عن الأمان.
2. الفارق المميز بين النازح واللاجئ هو أن النازح يظل داخل حدود دولته أما اللاجئ يعبر الحدود الدولية خارج بلاده.
3. لا يعتبر لاجئ وفقاً لاتفاقية 1951 أي شخص خارج حدود بلده لديه خوف بتعرضه للاضطهاد أو الخطر ما لم يقترن هذا الخوف بإحدى الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر وهي: العرق، الدين ، الجنسية، الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو تبني رأي سياسي معين.
4. على الرغم من تعدد أسباب النزوح يبقى النزوح الناجم عن النزاعات المسلحة يبقى هو الشكل الأكثر اهتماماً من قبل المجتمع الدولي كون هؤلاء السكان المدنيين محميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.
5. تكفل المبادئ التوجيهية حقوق النازح الداخلي في حين تكفل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 حقوق اللاجئ.
6. لم يخص المجتمع الدولي النازحين بحماية خاصة كما هو حال اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية دولية ولديهم مفوضية خاصة ترعى شؤونهم.

الاستنتاجات و التوصيات:

1. ضرورة اعتماد معيار موحد بين الدول للتمييز بين النازح واللاجئ حسب شروط كل منهما.
2. تطوير الدول تشريعاتها الوطنية للتعامل مع الآثار الناجمة عن النزوح واللجوء.
3. الامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المدنيين للحد من حالات النزوح واللجوء ما أمكن.
4. العمل على اتخاذ موقفاً دولياً حاسماً وعملاً جاداً من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية على أرض الواقع استجابة لمتطلبات النازحين.
5. إيجاد آلية دولية متفق عليها لمعالجة مسألة الحماية الدولية للنازحين داخلياً.
6. ضرورة إيجاد منظمة دولية متخصصة تعنى بشؤون النازحين بشكل فعال ومؤثر.

Refrences:

Books:

Shoukri. M. *The International Humanitarian Law and the International Criminal Court, The International Humanitarian Law (prospects and challenges).* 1st ed. Beirut: Al- Halabi Legal Publications, 2005, 276.

ICRC. *Internally Displaced Persons*. 1st ed. Geneva: International Committee of The Red Cross Publications, 2010, 16.

Al Shalaldah. M. *The International Humanitarian Law*. 1st ed. Egypt: Almaarif Printing, Publishing and Distribution, 2005, 433.

Abo Alwafa. A. *The Mediator in Public International Law*. 6th ed. Cairo: Dar- Alnahda Alarabia for Publishing and Distribution, 2016, 927.

Al Sakkour. S. *International Humanitarian Organizations and International Media*. 6th ed. Jordan: Osama for Publishing and Distribution, 2016, 256.

Journals:
Taslakian, B; Nasim, A. *Refugees and Internally Displaced Persons Between Human Rights and Reality.* Mawarid Magazine for Legal and Political Sciences, Vol.21, 2014, 9-15.
Al Sayyed, S. *Refugee Rights Overview.* Mawarid Magazine for Legal and Political Sciences, Vol.21, 2014, 6-8.
Periodicals:
ICRC. (2014). *Scope of The Law in Armed Conflict*. International Review of The Red Cross. VOL. 96, NO. 893, England: Cambridge University Press. 2014. 428.

Conventions:
The Universal Declaration of Human Rights of. 1948.
The Four Geneva Conventions of. 1949.
The Two Additional Protocols Attached to the Four Geneva Conventions of. 1977.
The African Union Convention For The Protection And Assistance of Internally Displaced Persons in Africa (Kampala Convention).
The Guiding Principles of Internally Displaced Persons.
The UN Refugee Convention of. 1951.
The Additional Protocol to The United Nations Refugee Convention of. 1967.
The AOU (African Organization Unity) Convention Governing The Specific Aspects of Refugees. 1969.
Websites:
The United Nations**:** < https://www.un.org/>
The United Nations High Commission : <https://www.unhcr.org/>
International Committee of The Red Cross: < https://www.icrc.org/>